[WMS Arabic 218]

Persistent URL

https://wellcomecollection.org/works/fp4fhcap

License and attribution

You have permission to make copies of this work under a Creative Commons, Attribution license.

This licence permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited. See the Legal Code for further information.

Image source should be attributed as specified in the full catalogue record. If no source is given the image should be attributed to Wellcome Collection.

Wellcome Collection
183 Euston Road
London NW1 2BE UK
T +44 (0)20 7611 8722
E library@wellcomecollection.org
https://wellcomecollection.org

WMS 263(a)
Serlott 218

65969

حاشية العلامة المحقق الفهامة ملا علي اللاري المقلب بصلاح الدين
على شرح الهداية للفاضل المولى احمد
الشهير بقاضي مبارك رحمهما الله

انه الامير الفقير
اوقف وحبس وسبل هذي الكتاب العبد
عبد الحي ابن المرحوم محمد جاويش داود رجاء طلبة
العلم لينتفعوا به من كتابه ومطالعته وغيره
وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يبدل
لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
بشرط الواقف الاتراك بجامع الازهر عمره الله
تعالى صلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم

188

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلص بهداية حكمة حواشي قلوب بناع غواية الريوب والاوهام وتنور بكحل دلالة عيون بصيرتنا غ غشاوة الشكوك والاشتباه في المرام والصلوة على من اغترف العالمون من زلال الحكمة عين اشارته للنجاة غ الاسقام والشفاء غ الآلام واعترف العالمون بان انوار المعرفة تنشرق تلويحاته تلويح على هياكل النفوس والواح الافهام وعلى آله وصحبه المتانين في مكاره العالم الاستفاضة المعارف الاشراقيين الذين اشرقوا على الانام انوار الايمان وآثار الاسلام وبعد فيقول افقر الخلق الى الله الباري محمد المدعو بصلح الدين اللاري الانصاري اصلح الله حاله وجد مآله اذ اتيت فيما مضى بحواشي كاشفة عن غوامض على شرح الهداية التي لبعض من متاخري اهل الفضل والدراية ولم آل جهدا في التحقيق وما به يليق من التدقيق ثم تلاعب الملوان وتزلزل البلدان قد يفرقني في بحار الهموم والاحزان وقد جبني في مضيق الاياس فيد نبع العرفان فجعلني متخذ العلوم والمعارف ظهريا واوصيني في جاعلا لالطائف الفنون نسيا منسيا ثم بعد برهة من الزمان اشتغلت بمباحث ذلك الشرح معلقا عليه بعض ما في وجوه التعديل والترجيح واذا اريد جمعها مع تفرق المحال وشتت البال وتراكم افواج الكلال وتلاطم امواج الملال فاستعين بالله المتعال وشرعت في المقال قال اعلم ان الحكمة علم باحوال الاعيان الموجودات اقول للناظر في هذه الترجمة انظار لان المراد بالعلم اما القواعد المخصوصة او ادراكها او الملكة فانه يستعمل على ما اشتهر في هذه الثلثة وعلى الاول يكون معنى التعريف ان الحكمة قواعد مخصوصة متعلقة بالاحوال المذكورة وعلى الثاني انها ادراك قواعد متعلقة بها وعلى

قوله اعلم ان الحكمة اه اقول اعلم ان الحكمة في اللغة العلم المتقن وفي اصطلاح اكثر الحكماء علم باحوال اعيان الموجودات اه والمناسبة بينهما ان الموجودات اشياء متقنة ومتينة فالعلم باحوالها للبحث عن الاتقان والاثبات ولذا يسمى العالم باحوالها حكيما لان الحكيم في اللغة المتقن للامور فلما كان علم باحوال الاشياء المتقنة سمي حكيما منه

بابوس

2

وعلى الثاني ملكة ادراكها لا يقال للمجنون استعمال المشترك في الضوء بدون القرينة وقد استعمل ههنا بلا قرينة لانا نقول اذا لم يكن كذلك المعاني قابلا للان يراد واذا صح ارادة كل منها كما في هذا المقام جاز الاستعمال وعلى كل تقدير من النقادير المذكورة يلزم محذورات الاول خروج موضوع التصورات من الحكمة مع انها منها كما يشهد به عيابة الرئيس في مفتتح الشفاء الثاني خروج باب الامور العامة من الحكمة اذ هي ليست من الاعيان مع انها باب منها الثالث ان العدد موضوع علم الحساب وهو ليس من الاعيان لان العدد مركب من الوحدات وهي ليست اعيانا فلا يكون العدد من الاعيان فيخرج علم الحساب عن الحكمة مع انه من اقسامها الرابع ان الدوائر الموهومة المجونة عنها في الهيئة ليست من الاعيان فيلزم خروج بحثها عن الحكمة مع انها من ابواب الهيئة والهيئة من اقسام الحكمة الخامس انه يبحث فيها عن الوجود الذهني فلا يكون مخصوصة باحوال الاعيان السادس انه يبحث فيها عن المعدومات ايضا السابع ان المراد بالاحوال الامور العامة فيلزم ان لا يكون شخص حكيما وان لا يكون المدون حكمة بل بعضها منها مع انه ليس كذلك وان اريد في الجملة يلزم ان يكون العالم ببعضها حكيما مع انه ليس كذلك وان اريد جميع الاحوال المدونة يلزم انه اذا جاء حكيم آخر ودون احوالا آخر لا يكون الحكيم السابق حكيما لانه ليس باحثا عن جميع الاحوال المدونة فان قلت حكيم كل زمان يجب علمه بالاحوال المدونة في زمانه قلت يلزم ان لا يكون الحكيم السابق حكيما في ذلك الزمان مع انه حكيم فيه مع انه لو دون شخص احوالا في زمانه يلزم ان لا يبقى ذلك الحكيم حكيما ما لم يعلم تلك الاحوال ولم يبحث عنها واذا اردت تحقيق المقام وتنقيح الكلام فعليك

ان الاشارة الى ما ذكر من الاشكالات وجوابها وتحقيق المقام وتنقيح الكلام

عبارة الشفاء هكذا وغرضنا في هذه الجملة ان نعرف ما الحكمة النظرية

وجواب الشارح عنه بانا نختار ان الاكثرين وعدوا الاكثرين من موضوعات التصورات ليست من الحكمة منه فافهم

ان تسمع لما يلقى اليك اعلم انه قد وقع اطلاق العلم ومايرادفه
على معان احدها المسائل المخصوصة اما مطلقا او مقيدا كالكلام
المقيد مسائله بانها ماخوذة من الشرع وثانيها التصديق بتلك
المسائل بدليل اما مطلقا سواء كان يقينيا او ظنيا وثالثها الملكة التي
صار بها من شأنه تلك التصديقات اي ملكة استحضارها متى شاء ولكن اذا كانت
ملكتها عن دليل وقد يطلق الملكة على التهيؤ التام وهو ان يكون عنده
ما يكفيه لاستعلام ما يريد وراء هو موضوع المسائل والمبادي التصورية
والتصديقية والموضوعات كما وقع سمعك ما قيل ان اجزاء العلوم
ثلثة وخامسها مفهوم كلي صادق على كل واحد من تلك الاربعة ويدل
عليه جعل بعض تعريفات العلوم حدا سببيا فالمعاني ثمة اذا كان
ذلك الكل هو الموضوع له اما اذا كان آلة لوضع العلم بازاء كل واحد
من تلك الاربعة فالمعاني ثمانية اربع منها لوحظ كل واحد منها آلة
ووضع بازاء لفظ العلم وكل من الاربع الاخر وضع بازاء العلم ملحوظا
في ضمن الامر الاجمالي الكلي ويحتمل ايضا ان يتلو ذلك الامر الكلي الاجمالي موضوعا
له واطلاقه على كل واحد من الاربع لوجود في ضمنه كما يقال ان الانسان
وعلى هذا فلا تعدد في معناه وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة على التصديقات
بقايات والتصورات كما صرح به الرئيس في مفتتح الشفاء وعلى هذا
مع القيد الاخير وعلى هذا يجيء من العلوم واذا عرفت ما فصلناه
لك فنقول يمكن ان يقال للاسهل ان يراد بالعلم الوارد في التعريف الا
دراك الاعم من ان يكون تصورا او تصديقا فالمراد ان الحكمة هي الادراك
المتعلق باحوال الاعيان تصورا او تصديقا وعلى هذا كان اطلاق
العلم على المعنى الخامس المختص بالحكمة ولا يخرج شيء من التصورات
التي لها في الخارج فان كل تصور له في الخارج يصدق عليه انه

[illegible] الاعم الكلي الا
الظهور مع ز

في القضايا التي يطلب بها تمامة
العلوم وهيئة الاغلب النظريات
وربما يكون ضروريات كما في
المنطق ١٢ ابو الفتح ٣٣٣٣٣

وجه القول الدال على تفضيل
الدليل الذي ومفهومه
والتعريف باعتبار المفهوم
يكون حدا اسميا وبهذا
الوجود ان المعرف
عبد الرحيم

لا يقال لا يجوز نحمل العلم على هذا المعنى لان
يجب حمل على احد نوعي المعنى المشترك
المستعمل في قصد الكتاب اذ المطلق
محمول على المشهور كما هو المشهور
لانا نقول ذلك كذلك اذا لم يوجد
قرينة واما عند وجودها فلا يجعل
عليه واذا تقرر ما تقرر فالقرينة ههنا
بقصد تعريفها ابن موسى

انه من احوال الاعيان ولا باس بخروج ما ليس له وجود في الخارج
من التصورات اذ لا كمال يعتد به في ادراكه وكذا بحث الامور العامة تصديقا
لا يخرج عنها الا في ذلك البحث اذ ركن يتعلق بالامور العامة تصديقا
وهي من احوال الاعيان كما لا يخفى وكذا في علم الحساب اذ ركنا
يتعلق بالعدد تصديقا وهو من احوال الاعيان فلا يلزم خروجه
ايضا واما مباحث الدوائر فهي الامور التي يبحث عنها استطرادا التو
قف موقوف احوال الافلاك عليها واما مبحث الوجود الذهني والبحث
عن المعدومات فعلى سبيل التبعية وما قال سيد المحققين قدس سره
من ان البحث عن الوجود الذهني بحث عن الوجود الخارجي من حيث
انه محل لنوع اخر من الوجود لا ففيه بحث لانه انما يتم اذا كان الو
جود الذهني مخصوصا بالاعيان وليس كذلك اذ المعدومات مع انها
ليست كذلك وانما يعرض لها بتبعية نفسها سواء كانت موجودة
في الخارج او لا فلا يكون من الاعراض الذاتية للموجود الخارجي لان
اعم منه بل نقول الوجود الخارجي ايضا ليس من اعراضه الذاتية والا
كان عارضا في الخارج وهو قائم على الوجود الخارجي كسائر
اعراضه فيلزم توقف الشيء على نفسه ولذلك قالوا موضوع العلم
لابد ان يكون مسلم الثبوت فيه ولا يكون اثبات الوجود فيه من مسائل
هذا العلم فاندفع الشك الذي ليست الاولى واما الرابع فيجيء جوابه
ومثل ما فر نابه العلم في التعريف فسر العلوم في قول صاحب
المطالع فهذا مختصر في المعارف الآلهية والعلوم الحقيقية
واعلم ان الجواب في الشقة الاولى مبني على حمل العلم بمعنى الادراك
الاعم او على المعنى الرابع والخامس والجواب في البواقي يتم على
تقدير كل من المعاني ويمكن ان يقال الاباس بخروج التصورات

اذ تصورات الوجوه تحصل في ضمن الاحكام والاطلاع على
الحقائق وان كان بكما لا لكن حصوله متعذر او متعسر فلذا لا
ينظر في التوقف اليها ويمكن الجواب عن الثاني بان المراد بالعلم
الملكة بمعنى التهيوء او المعنى الخاص وصدقه باعتبار الملكة وعلى
هذا نختار ان المراد جميع الاحوال المدونة والا فقوله يلزم ان لا يكون
شخص حكيما تام بل يجوز اتصاف كثير بهذا المعنى وقوله وان لا يكون
حكيما بل بعضا منها لا محذور فيه بل الا صح في مسائل علم هذا
مع ان توجيه هذا السؤال على تقدير ان يكون قوله بقدر الطاقة البشرية
متعلقا بقوله على ما هي عليه في نفس الامر ولو كان متعلقا بالعلم لا يتوجه
واعلم انهم اختلفوا في ان الحكمة علم واحد او علوم متعددة والحق انها
لان وحدة العلوم باعتبار رجوع الاحوال المذكورة فيه الى شيء واحد
او اشياء متناسبة من جهة واحدة ولا يرجع الاحوال المذكورة في الحكمة
الى شيء او اشياء كذلك وفي عبارة العلامة في شرح القانون ما يشعر
بالوجدة وفيه ما فيه قوله على ما هي عليه في نفس الامر على وجه تكون
تلك الاعيان واقفة عليه في نفس الامر لا خارج الذهن المركبة فان العلم
شامل لها وليست من الحكمة ولا يبعد ان يقال انه يخرج جميع العلوم
المتعلقة بالامور الاصطلاحية كالنحو والصرف والاشتقاق واشالها
فان تلك العلوم باعتبار الاصطلاح وليست لنفس الامر نسبة اليها
بهذا اذا كان موضوعها اي الكلام والحال الكلية موجودة في الخارج لكن
في وجوده بحث لانا لم نجد وجوده الا مركبا في الوهم فلا يكون اتصافها
في الوجود وانتفاؤه في الخارج بوجب انتفاء الكل فلم يخرج الاحوال المتعلقة
ببعض الكلمات التي علامة واحدة كهيئة الاستفهام وبعض الوان العاطفة
وكذا يخرج به الفقه اذ هو مبني على وضع الشارع والذا يبتدا بالنافع

ع هذا ولا يخفى عليك ان اكثر القضايا المذكورة في الحكمة الالهية تتوقف
يتفرع عليها الجمهور لظنه ان لها مدخلا في الانتظام فليس الجهد فيها
بحثا عن الاعيان على ما هي عليه في نفس الامر قوله بقدر الطاقة البشرية
ان اريد به طاقة الانسان الذي هو غاية الكمال كاكمل الانبياء عليهم
الصلوة والسلام يلزم ان لا يكون ما عداه حكيما وان اريد الناقص
المتهيء في البلادة فقاده فظ وان اريد ثالث فلا حد يحيث يمتاز
عنه نظرنا والجواب ان المراد هو الانسان الذي بين البلادة المتناهية ودين
النفس القدسية وهو من يحصل له الانتقال من المقدمات التي تعرف في
الشكل الاول قوله اما الافعال والاحوال التي وجودها بقدرتنا و
اختيارنا فلا يتوهم انها على مذهب الحكيم يوجدانها باختيارنا كما
هو مذهب المعتزلة بل الكل بقضاء الله وقدره على ما هو مذهب اهل الحق
او مذهب الحكماء والاشاعرة بل الكل بقضاء الله وقدره على ما هو مذهب اهل الحق
والوسائط التي يفهم اشتباهها من بعض العبارات انما هي شروط والات
وفي مقام التعليم قد يتساهلون ويطلقون عليها الوسائط
فالمراد بقول وجودها بقدرتنا واختيارنا ان لقدرتنا واختيارنا
مدخلا في وجودها كونها شرطا او آلة له او مثل ذلك لان قدرتنا
واختيارنا مؤثرة في وجودها وفاعلة لها قال المحقق في شرح الاشارات
شنع عليهم ابو البركات البغدادي بانهم جعلوا المعلول الاخير في
المراتب الاخيرة الى المتوسط والمتوسط الى العالية والواجب انه سبب
الكل الى المبداء الاول وجعل المراتب شروطا معدة للافاضة وهذه
مواخذة تشبه المواخذة اللفظية فان الكل متفقون في صدور
الكل منه جل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق فان تاملوا
في تعاليمهم لم يكن لما اثبتوه وبنوا مسائلهم عليه ولا يبعد ان يقال
وهذه مسايلة عليهم

قد يبحث في علم تهذيب الاخلاق من الحكمة العملية عن الاخلاق والملكات
الفاضلة والرديئة والى ان الاخلاق امور جبلية او اختيارية وهل
لكن فيصح ان يبحث فيها في الامور العامية التي وجودها بقدرتنا و
اختيارنا لان الاخلاق عندهم تابعة للمزاج والمزاج اصلا يركب
فكذا ما يتبعه والجواب ان كون الاخلاق امورا جبلية غير اختيارية مذهب
بعض الفلاسفة والكلام منهم على كلام غيرهم القائلين بغير ذلك وما يس
قيل انها تابعة للمزاج عندهم فقولنا في الجواب ان للمزاج عندهم اعتدادا
في كل نوع يسوغ عرض المزاج وما لا يفيد من الاخلاق ولا يكتسب
يكونها بذلك الاعتداد مطلقا او اما ما يكونا بحسب المراتب التي يتصور
فيما بين طرفي ذلك الاعتداد فلا شبهة في امكان عروض النفور والا
كتساب قوله فالعلم باحوال الاولاة لا يخفى عليك ان المفهوم من
هذه العبارة ان موضوع الحكمة العملية هي احوالنا وافعالنا من حيث
المذكورة والحال ان موضوعها النفس الناطقة الانسانية باعتبار
الاعمال وتمكنها بها في اثبات شرافتها وظان ان النفس الناطقة
الانسانية ليست مما وجوده بقدرتنا واختيارنا اللهم الا ان يقال
بهذه الخ فقد بنا على الخلاف بينهم في موضوعها فمنهم من يقول بان
موضوعها الافعال والاعمال ومنهم من يقول بانها النفس الناطقة كما
نقلت وما في الكتاب موافق للاول ويمكن ان يقال ان مراد من قال
موضوعها النفس الناطقة انها موضوع لها من حيث اتصافها بتلك الاحوال
ولا شك انها من حيث اتصافها بالاعمال والاخلاق وجودا بقدرتنا
واختيارنا وقد يقال يبحث في الحكمة العملية عن بعض الاحوال المذكورة
التي وجودها بقدرتنا واختيارنا كالمكان والزمان والفعل والوضع
واجيب بان المراد بالاعيان المذكورة الانواع والنوع انما يكون مقدورا

مقدورا اذا كان جميع افراده كذلك قوله من حيث يؤدي الى اصلاح المعاش
والمعاد لا يخفى على المتتبع انه ليس كثير من مسائل الحكمة العملية مما يؤدي
الى الصلاحين بل بعضها يؤدي لاصلاح المعاش وبعضها لاصلاح
المعاد فقط والحق ان الحكمة العملية عبارة عن جميع المسائل وجميعها
مؤدية الى الصلاحين وان كان بعضها يؤدي الى البعض والمتم
يكن للبحث عن افعالنا بدون الجهة المذكورة فائدة بعتد بها ما ايد
بها قوله بسبب حكمة عملية قيل وجه التسمية في العملية والنظرية ان المقصد
من الاول العمل ومن الثاني النظر ولا يخفى ما فيه فان الشيخ صرح بان المقصد
الاول والاهم من النظر هو العمل انما يقصد ثانيا فان غاية حصول العمل
لانا نعلم حتى نعمل بخلاف الثانية فان العمل لا دخل فيها فالمناسب
ان يقال لما كان لنا قوتان نظرية وعملية والنظرية تعلم لتكميل النظر
فقط والا دخل لها في تكميل العملية والعملية تعلم لتكميل النظر ايضا لانه تكميل
العملية ثانيا فالاولى ان ينسب الى الاول والثاني الى الثاني لانه يحصل به
تكميل العملية ولا يبعد ان يقال وجه التسمية بالعملية ان البحث فيها
عن الاعمال قوله بسبب حكمة نظرية اه لما عرفت من ان المقصد منها تكميل
القوة النظرية اولان النظريات فيها اكثر واقوى من العمليات قوله
وبسبب تهذيب الاخلاق لا يقال البحث فيه عن الفضائل التي اصولها
الحكمة العملية وهي جزء من الحكمة فيلزم ان يكون الشيء جزء لجزئه لانا
نقول المغير عما عدى الملكات فان ما عداها هي المتوسطتان
البلد والجزيرة لا العلم المطابق للاشياء فان التوسط لا يعتبر
فيها بل كل ما كان اكثر كان اولى واحرى وعلى تقدير ان يكون المراد من
الحكمة المعدودة في اصول الاخلاق ما هو مقسم النظرية والعملية

قوله بسبب حكمة عملية لانها متعلقة بكيفية العمل الخ

قوله بسبب حكمة نظرية لان المقصد منها ما حصل بالنظر وهو الادراكات التصورية والتصديقية المتعلقة بالامور التي لا مدخل لقدرتنا واختيارنا فيها مولانا حسن الخ

يفهم من الشفاء انه علم متعلق بما قبل الامور العموم وهو الموجود
الذي هو موضوع العلم اولا والامور الموجود وهو التسبيح وتقا
واما سبب العلم الكلي فلتعلقه بالكلي كالعلة والمعلول وامثالهما
ويطلق عليه ما بعد الطبيعة لان لنا الفاظ المحسوسات فندرك
اولا بالحواس الجسم والجسمانيات اي متعلق الطبيعة ثم ندرك المعقولات
بعقول ثانيا فيا النظر الينا تقدم الطبيعي عليه والمكان يجب نقل الا
مرهلوتا الالهي متقدمة بالذات وبالشرف بل يجب جهات التقدم
معلوتا الطبيعي يطلق عليها قبل الطبيعة قوله كالكرة قد يقال الخ
انه بحث في علم الهيئة من البسائط العلوية والسفلية وقد ان البحث
الى المادة وجودا وتعقلا ويجاب بان المراد بالمادة المادة المخصوصة
والطبيعي يحتاج في الخارج والذهن الى مادة مخصوصة وما يبحث
عنه في الهيئة ليس كذلك فان الكرة مثلا تتشبث في الهيئة بان تحرك الخ
بت على ما ذكر من ان الكرة بسيط وهذا ما يتم بلا تعقل مادة مخصوصة
واما ان الطبيعي فيثبت بالبساطة فلانه تعقل بادة مخصوصة ولا يخفى
عليك انه لو كان المعتبر في الرياضي الاحتياج الى المادة مخصوصة وعدم الا
حتياج في التعقل اليها يلزم ان يكون كل قسم منها كذلك والحال ان الحسا
باحث في العدد في الخارج والهندسي في الخط والسطح والحكم التعليمي و
الموسيقي في الزمان باعتبار التحلل بين النغمات والنقرات وليس شي
منها مما يحتاج الى مادة مخصوصة وايضا القول بامتياز هذا الموضوع
مخالف لقول الشيخ فانه صرح بانه قد يكون المسائل مشتركة بين العلوم
كالكروية السماء المشتركة بين الطبيعي والرياضي والاصح انها بالبرهان
لا بالموضوع ولا بالجزء فكيف يتصور في موضوع الارض ما لا يعتبر في
موضوع الطبيعي فانه لو كان كذلك لزم الاعتبار بالموضوع وانت

وانت تعلم ان اعتبار البرهان على ما قرر مستلزم لتغاير الموضوع بل
لكن لا على ما ذكره اولا ولعل ايراد الشيخ ان منشأ تغايره البرهان
ويمكن الجواب بوجه اخر لعلنا نوفق له الصواب وهو ان هذا التعريف
منقول عن قدماء الحكماء وهم لا يجعلون في الهيئة الا الحركة والعدد فانهم
يعبرون عن كل فلك بدائرة ويجعلون عنها وباعتبارها سمي الهيئة
بسيطة ومجسمة والمتاخرون يجعلون في الاجسام وسيرتهم هيئتهم
هيئة مجسمة في بحث القدماء عنه لا يحتاج في الذهن الى المادة اصلا
وما قال الشيخ في الفصل الاول ناظر الى طريقة المتاخرين الباحثين في الاجسام
والله اعلم بحقائق الاحكام ومثيل الشارح بالكرة غير مناسب لان
المبحوث عنه في ليس الكرة بل الكروية مما يثبت فيه قوله وسمي بالرياضي
لان الحكماء كانوا يامرون المتعلمين بان يرتاضوا نفوسهم في ابتداء التعلم
بتعلم بعض منها قوله وسمي بالطبيعي لانه يبحث فيه عن الجسم حيث اتصاف
على الطبيعة واعلم ان كلمتي الالهي والطبيعي والرياضي فروعا كذا قيل
وفيه نظر اما فروع الالهي فمبحث النبوة والامامة والمعاد واما فروع
الطبيعي فعلم الطب واحكام النجوم والفلاحة والتشريح وجر الاثقال
واما الرياضي فاصولها اربعة وهي الهندسة والحساب والهيئة
والموسيقي وفروعها علم المرايا وعلم المناظر وعلم الموازين ونقل
المياه والجر والمقابلة وعلم الحيل كصندوق الساعة وامثالها و
علم الزيجات والنقاويم والفرق بين الجزء والفرع ان موضوع
الفرع اخص من موضوع الاصل واخوذ معه قيد عرضي كبين الانسان
للطب فانه اخص من الجسم الطبيعي الذي هو موضوع الطبيعي ماخوذ
معروضية الصحة والمرض التي هي عرضية بالنسبة اليه والجزء ليس كذلك
قوله فسمي العلم باحوال الاول الهيا والعلم باحوال الثاني على كليا

وفلسفة اوالقوية التسمية ماتر قوله واختلفوا في ان المنطق آه
عبارة الشفاء دالة على انه ليس منها حيث قال في آخر المنطق هذا
آخر ما قصدنا ذكره من المنطق على سبيل الاختصار وللنقل بعد لنا
العلوم الحكمية فانه لو كان المنطق من الحكمة فلا معنى للنقل اليها
بل يكون النقل من بعض المسائل الى بعض ويتوجه من الاشارات
خلافها فانه قال ايها الحريص على تحقيق الحق اني مهد اليك سنن
هذه الاشارات والتنبيهات اصولا وجملا من الحكمة ان اخذت
الفطانة بيدك يسهل عليك تعرفها وتفصيلها مبتدئا من علم المنطق
لكن يجوز ان يقال بمعنى قولنا نمهد اليك اصولا من الحكمة مبتدئا من
علم المنطق الذي هو من مقدماتها فلا يلزم ان يكون المنطق من الحكمة قوله
بخروج النفس لانخفى عليك مباحثه فانه ذلك ليست نفس
الخروج بل علم يخرج به وقوة النفس في بعد الخروج وآلته فعلى هذا يكون
العلم خارجا عنها جزءا ولو كان الدال مايخرج النفس اكمالها
العلم والعلم يحتمل دخول العلم فيه قوله اكمالها للممكن اقول ان
اريد بالامكان الذاتي يلزم ان لا يكون الحكيم الا كمل الانبياء وليس كذلك
لان النفوس الناطقة متفقة في الماهية وما امكن لفرد نظرا الى ذاته لكن
لآخر وان اريد الامكان بحسب نفس الامر يلزم ان يكون كل شخص حكيما
لان نفيه خرجت الى ما امكن لها في نفس الامر والجواب ان المراد ما
امكن لها من حيث التعلق بالبدن المزج بالمزاج المخصوص فان الا
ستعدادات تختلف بحسب الامزجة وعلى هذا يرد بعض ما يكون نا
عليك وفي رجوع الجواب اليك قوله بل جعلها العلم بعضا منها فيه انه
لايفهم من هذا التعريف ان العلم جزء الحكمة كما يدل عليه تبعيضها بل يجوز ان يكون
شرطا لحصولها قوله وكذا من ترك الاعيان فيه ان من ترك

ترك هذا القيد من التعريف يجوز ان يكون شركه بواسطة ان المتبادر
من الموجود هو الموجود الخارجي والتعريفات يجب حملها على ما
بها المتبادرة فترك يكون احتراز اعن الاستدراك لا لكون الموجود اعم
فلا يجعل المنطق قسما من الحكمة النظرية قوله في المعقولات الثانية
قال في الثانية المعقولات الثانية بالا بعقل الا عارض لمعقول آخر
ولم يكن في الاعيان ما يطابقه وقيل هي العوارض المخصوصة با
لوجود الذهني ويصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب مثلا
دون التفسير الثاني انتهى وقد يقال التوفيقان متساويان فان بعضهم
لما راوا ان لوازم الماهية لما لم تعقل الا عارضة لمعقول آخر جعلوا انها عا
رضة بحسب الوجود الخارجي ايضا ولو افيد عدم المطابقة للاخر از
عنها فاتضح بعوارض الوجود الذهني لابقال يرد على الاول المقيد
لحمل العوض في حال تعقلها مع تعقل المعوض انه لم لايجوز انفكاك
تعقلها عن تعقل المعوض ويرد دلالة الخلو الجزئية المطابقة لما ذكر لايفيد
ويرد على الثاني لجوده عن الحصر لانا نقول الحصر اد والمنع مدفوع بالا
ستقراء كما في دعوى انه لاشيء اعرض من الوجود واما قوله يصدق
التفسير الاول على الوجود والوجوب اه فلم فانه تقرر عندهم ان
الوجود والوجوب وامثالهما من العوارض العقلية فيكون عروضه
في معقولا وبحسب الوجود الذهني فصدق الثاني عليه ظاهر وفي صدق الاول خفاء
لكنهم يدعون البداهة في ان تصور الوجود وامثاله لايمكن بدون
الاضافة الى شيء فلا تفاوت بين التعريفين قوله لانها غير موجودة
في الخارج آه بناء على ان المراد بالامور العامة مبادي المشتقات
كالامكان والوجود والوحدة والكثرة وامثالها وامثال هذه المبادي
المشتقات فلانم عدم وجودها في الخارج بل هي موجودة في ضمن الافراد

قال الشارح المحقق الدواني في حاشيته على شرح التجريد في بحث الوجود ما نصه
ان الوجود والوجوب والامكان والامتناع من المعقولات الثانية الفلسفية
وهي التي لا يكون لها وجود في الخارج الا بوجود ما يعرض له
وهذا هو المشهور بين المتأخرين من الحكماء وقد ذهب بعض المتقدمين
الى ان الوجود والوجوب من المعقولات الثانية المنطقية
وهي التي لا يكون لها وجود في الخارج ولا في الذهن الا بوجود
ما يعرض له وهذا هو المشهور بين المتقدمين من الحكماء
وقد ذهب بعض المتأخرين الى ان الوجود والوجوب
من المعقولات الثانية الفلسفية والمنطقية جميعا
وهذا هو الحق الحقيق بالقبول

قوله ان الوجود والوجوب من المعقولات الثانية الفلسفية
قال الشارح المحقق الدواني في حاشيته على شرح التجريد في بحث الوجود ما نصه
ان الوجود والوجوب من المعقولات الثانية الفلسفية
وهي التي لا يكون لها وجود في الخارج الا بوجود ما يعرض له
وهذا هو المشهور بين المتأخرين من الحكماء وقد ذهب بعض المتقدمين
الى ان الوجود والوجوب من المعقولات الثانية المنطقية
وهي التي لا يكون لها وجود في الخارج ولا في الذهن الا بوجود
ما يعرض له وهذا هو المشهور بين المتقدمين من الحكماء
وقد ذهب بعض المتأخرين الى ان الوجود والوجوب
من المعقولات الثانية الفلسفية والمنطقية جميعا
وهذا هو الحق الحقيق بالقبول

ولا معنى للبحث عن احوال الاعيان الموجودات الا جعل موضوع المسئلة
عنوانا صادقا على الموجود الخارجي سواء كان ذلك العنوان ذاتيا له
او عرضيا ثم يحكم على ذلك العنوان ليسري الحكم منه الى ذلك الموجود
فالمحمول في الحقيقة حال لذلك الموجود المدلول عليه فعلى هذا يكون البحث عن
احوال الامور العامة بحثا عن احوال الاعيان لان افرادها موجودات
خارجية قوله بل محمولا لا يخفى ان عدم وجودها في الخارج انما
هو على تقدير ان يكون المراد منها مبادى المشتقات ولا شك انه لا يصح
ان يجعل محمولا مواطاة كما هو المتبادر من الحمل بل المحمول انما هو المشتق
فلو كان المراد هنا المبادى لا يصح القول بالمحمولية ثم لا يخفى ان القول
بانها محمولا خلاف الواقع لانها موضوعات في الواقع ولو قيل المراد انه
يجب ارجاعها اليه فنقول لا وجه له لظهور ان المقصود بالافادة ليس
هو الاحكام التي يكون هذه الامور العامة محمولا فيها ايضا لو كانت محمولات
يجب ان تقيد بقيود مخصصة بالموضوعات فتكون عرضيا ذاتيا ولا يكون
من العوارض العامة الغريبة مع ان الدلائل المذكورة انما تفيد الاحكام التي
لا يكون محمولاتها مقيدة فتقييدها بقيود مخصصة خلاف الواقع ايضا
واعلم ان السؤال انما يرد لو كان البحث عنها اصالة فان المراد بالمبحوث
عنه في الحكمة ولو قلنا بان البحث عنها تبعا سقط الايراد ويرشد كلام
المحكمات بعد ما قال الفلسفة الالهي هي العلم باحوال الموجودات المجردة
من حيث الوجود لا يقال العلم الالهي لا يبحث فيه عن احوال المجردات فقط بل
عن احوال جميع الموجودات من حيث الوجود فكيف خصص باحوال المجردات
لانا نقول هذا هو المقصود الاصلي من العلم الالهي واعظم بابيه واشرفهما
فلهذا سمي باسم الالهي واما باب الامور العامة فكالمقدمة والمبحوث
عنه بالعرض قوله لان الشريعة المصطفوية قد قضت الوطر اه اقول

الشريعة ما شرع الله لعباده من الاحكام

اقول الشريعة المصطفوية قد قضت الوطر ايضا عن بحث المبدا والمعاد
من الطبيعي والالهي على اكمل وجه فلا خصوصية لهما بالعلم فالوجه الاوجه
ان يقال اعرض عنها لانه ليس لنظرنا كثير مدخل فيهما بخلاف الطبيعي
والالهي اذ يتبين مباحثهما بالنظر وقيل اعرض عنهما لان النظرية
اشرف من العملية لبقاء اثرها ابد الاباد بخلاف العملية فانها غير باقية و
اعترض عليه بان التحلي بالصور القدسية وملاحظة جمال الله وجلاله
وقصر النظر على كماله من مراتب القوة العاملة ولا شك في بقائها ابدا
وجوابه ان المراد بالاثر هو الاثر القريب وهاتان المرتبتان ليستا
قريبتين بل الاثر القريب هو الاعمال قوله وفيه بحث محصله انه ان اريد
بالامور الموهومة ما يخترعه الوهم فابتناء الرياضي عليه تم وان اريد
بها ما لا يكون موجودا في الخارج وان كان ثابتا في نفس الامر فالابتناء
عليه لا يصلح عذرا للاعراض وانت تعلم ان مراد القائل من الامور المو
هومة الثاني ويريد بيانه لما كان الرياضي مبنيا على ما ليس موجودا
في الخارج اعرض عنه لان الاهتمام بشان الموجودات العينية اكثر فلا
يرد ما اورد عليه الشارح والبحث الذي اورده كلام السيد الشريف
في شرح المواقف فان صاحب المواقف رحمه الله لما فرغ من ايراد الدوائر
الموهومة المبحوث عنها في الهيئة قال لا تحصل لامثال هذه المباحث
وانما هي من قبيل اصوات الجمادات ونحوها فاورد عليه السيد الشريف
قدس سره هذا البحث وانت انه متوجه دون هذا المقام والشارح لم
يفرق بين كلام صاحب المواقف وما قال القائل المذكور واورد عليه
بحث السيد الشريف بعبارته الشريفة قوله سواء وجد فارضا اه
ان كان المراد بالفارض الفارض بالفعل فلا وجه لقوله سواء فرضها
او لم يفرضها وان كان المراد بالفارض الفارض بالقوة فلا يظهر صحته

ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما ان وطرهم مخالف الغرض فان الشرع يثبت المعاد الجسماني والحكماء ينفونه وهم يثبتون مبداء موجبا بالذات والشرع يثبت مبداء فاعلا مختارا فلا قضاء للوطر اذ وطرهم مخالف لوطر الشرع وثانيهما ان الشريعة ما قضت الوطر عن جميع مباحث الطبيعي والالهي فينبغي ان يذكر فيهما فلما ذكرهما ذكرا بعض مباحث المبدا والمعاد استيفاء المباحثهما بخلاف العملي فانه قد قضت الوطر عنها باسرها فظهر ان لها خصوصية بالعملي فكان في قول القائل باسرها ايماء الى ذلك فتفطن محمود بن حسن

اي قال انه من قبيل اصوات الجمادات والمباد من هذه العبارة انه لا طائل تحتها فيرد الايراد بلا قصور منه

اذ تحقق هذه الملازمة مع عدم الفارض بالقوة فبطل الاول الاكتفاء
بقوله سواء وجد فارض اولم يوجد ويراد منه الفارض بالفعل
قوله فتكون موجودة في الذهن لان نفي اللازم قد يقال ويراد منه نفي
الاوبصح ان يحكم عليه بانه نفس الامكان يقال وجه الترتيب ان في
نفس الامر اومفهوم اومعلوم فيه وثبوت الشيء للشيء في ظرف
وغير ثبوت المثبت له في ذلك الظرف فكل مفهوم موجود في نفس الامر
والجواب ان الحكم في تلك القضية اما على الافراد كما هو في القضايا اللتعا
رفة او على المفهوم فان كان الاول فهو واقع اذ ليس للموضوع وجود
الا في الذهن ولا في الخارج الا على سبيل الفرض وهو يستلزم الوجود
الفرضي وعلى الثاني يلزم وجود المفهوم لا الافراد والحق ان امثال
هذه القضايا فرضية والحكم الفرضي يستلزم وجود الموضوع فرضا
قوله ومثلها بي ذهنيا فرضيا لايقال ان وجود ذلك كما انه ليس
في الخارج حقيقة ليس في الذهن حقيقة ايضا وكما انه في الذهن يكون
موجودا بحسب الفرض كذا يمكن ان يقال وجوده في الخارج ايضا بحسب
الفرض فلا يجوز ان يسمى ما يفرض وجوده في الخارج خارجيا فرضيا
وعلى هذا وقع بين الخارج ونفس الامر عموم من وجه كما بين الذهني
وبينه لانا نقول اطلاق الموجود الذهني عليه ليس باعتبار انه موجود
في الذهن بحسب الفرض بل باعتبار ان وجوده مطلقا ليس الا بحسب فرض
الذهن قوله فاقول الام لا يخفى عليك ان كلام القائل في قوة المنع
اذ هو موجه لعبارة المصنف والشارح مدعيا دعوى اولوية توجيههم و
القائل يمنع الاولوية مستندا باتحاد المآل فلا يكون المنع من الشارح موجها
باداب المناظرة قوله ولا دلالة للفظ الطبيعيات على تلك الجهة اقول
لا كلام في اشعار الطبيعيات بمباحث الاجسام الطبيعية كما اشار القائل
الا لمانعة

الفاعل ووصف الجسم بالطبيع منسوبا الجهة اذا تصاف الجسم بالطبع با
عتبار موضوعيته للعلم الطبيع وموضوعيته باعتبار هذا القيد فالوصف
مشوب قوله فلا شك الخ بيانه ان المصنف رتب كتابه على ثلثة اقسام
الاول في المنطق والاخيران في الحكمة فلا شك ان المقصد من قول الشيخ
في الطبيعيات الثاني في الحكمة الطبيعية وقد تامل اذا نظان مراده من
الطبيعيات بلفظ الجمع ما يشمل المتعدد فتفسير القائل نظرا الى
لفظ او ان يكون مراده من تفسيره قوله وايضا بجواز الخ فيه لانه لا يجوز هذا
الحمل بل يجوز ان يراد من الالهيات مباحث الآلة والمجردات بالاسعداد ان
يقول القائل لم كان لفظ الالهيات مفردا بل الموضوع فرعاية تطابق النظيرين
يقتضي ان يكون الطبيعيات ايضا مفردة فالاول اولى ونحن نشير الى توجيه
وجيه لهذه العبارة اوجه من ذينك الوجهين بوجوه قوله فلا يصدق
التعريف على شيء آه فيه انه يجوز ان يراد بالانقسام الانقسام الفعلي او
الوهمي خواصكم فان قلت كما ان ليس من خواص الكم كذلك ليس من خواص
بل يجوز من خواصه الوهمي قلت المراد من قبول الانفصال قابلية لان يطرء عليه
الانفصال كما يقال الكل ما هية موجودة قابلة للعدم والاشك ان الجسم بالذات
كذلك نعم لو اريد بقبول الانفصال ان يتصف به ويصير الانفصال صفة
له فهو من خواص الجسم وان قلت كيف يراد الانقسام الفعلي مع ان
الفلك لا ينقسم بالفعل والذات الخارجة الحاشية بان المراد منها الا
نقسام الوهمي قلت هذا وهم من الشارح اذ امتناع انقسام الفلك ليس
بنظر الى ذاته والفلك قابل بالذات للانفصال وصرح بهذا الشيخ في
تعليقاته ثم نقول لفظ ما بالذات قد يطلق على ما يقابل ما بالعرض وحينئذ
صدق ان لا يكون باعتبار المتعلق حتى يكون نسبة الى الذات مجازا كالحركة بالذات
مثلا وقد يطلق على ما يكون الذات سببا فان اراد بالذات ههنا المعنى الاول

نفس الامر اعم من الذهن مطلقا
لان وجه كل موجود في الذهن
وجود في نفس الامر بلا عكس كما
في الموجبات المادية

يجيء لو وجدا فرضا في الخارج يكون فرضيا كما
انه لو وجد شريك الباري يكون فرضيا
لكان فرضيا في الخارج

اختار الشق الاول لانم عدم صدق التعريف على شيء فان نسبة قبول
الانقسام الى الجسم ليس بالجواز وان كان للفرد فيه مدخل وان الاولى
المعنى الثاني فنختار الشق الثاني ولانم صدقه على شيء منهما لان الهيولى
والصورة لان ثبوت الانقسام لهما حقيقة ثم اذ لا صحيح
يقول كل انقسام فرضي ثبوته لاحدهما ليس هو الا للجسم فنقول
تركب الجسم من الهيولى والصورة يجوز ان يكون اتحاديا كما هو تحقيق
صدر المتألهين قدس سره فلا تباين بين الهيولى والصورة بحد الخارج
قوله وان اريد والقابلية للجزء قول اريد القبول لذة الجزء بمعنى ان قبول
لا يكون بتبعية جوهر آخر وان يكون بتبعية عرض لا يبرد ما ذكر وقد يجاب با
اختيار الشق الثاني وحمل الجزء على ما يوجد بالذات فلا يصدق على الهيولى لانها
اذ ليس لها بالذات جهة من الجهات ولا باس بصدقه على الصورة لانها من
الجسم في بادي الرأي ولو اعتبرت الجوهر التركيبي صدق عليها شيء قوله
وهو مرتب على ثلثة فنون اقول لا يخفى عليك انه لما رتب الطبيعيات
على ثلثة فنون لزم ان يكون كل منها جزء لها فيلزم كون الفن الاول جزء
مباحث الهيولى والصورة ونلازمهما وشخصهما من الحكمة الطبيعية
مع ان تلك المباحث من الالهي وسيصرح به الشارح فالحق ان المراد
بالطبيعيات المباحث المنسوبة الى الطبيعي سواء كانت من مسائله او من مبادئه
وهذا النفيس هو الاولى واما قال الفاضل الاول والمحاسبي الشارح الخ
قوله مختصة في الفلكيات والعنصريات قد ناقش في الحصر بالكواكب
ويدفع بان المراد بالعنصريات العناصر وما تركب منها وبالله
بالفلكيات الافلاك وما يوجد حاصلا فيها اي في تختها الا وجود فيها للنمو
العنصري لكن مع هذا لا يشمل المركبات اذ ليست بافلاك ولا اجزاء
منها فان المراد بالفلكيات الاجسام المنسوبة الى الفلك اما بكونها فلكا او

لان قبول كل من الهيولى والصورة الا
نقيم اما هو بتبعية جوهر وهو ليس
بالطبع بخلاف قبول فانه بتبعية عرض
وهو الكم القائم ٢ ملا محمد بن موسى

هذا وفي اما وعده بقول وفي نسخ
التوجيه وجيه ٣ عبده الفرزاق

اليها وينس قوله لانقل الرد به الزم الشكل بالنسبة الا الامور المركوزة
الى الرابطة بان يقال هذه الرابطة اما مستندة الى ذات الصورة او الى
لازمها او الى عارضها او الى مباين وكذا ذلك اما بالانفراد او مع الغير فنقول
ان يرد ذو الرابطة بانها مستندة الى ذات المباين او يحتمل ان يكون
التسديد بان يقال الرابطة اما نفسها او لازمها او عارضها او مباين
لها قوله والا فيلزم الحذور الثاني قطعا وقد يقال يكفي ان يقال على ذلك
ينقل الرد بدا الى الرابطة ويتم الكلام فلا حاجة الى الرد بد فلا فائدة له
الا ان يقال لما كان نقل المؤنة على تقدير هذا الشق تعرض للرد بداك
لو كان هذا الشق هو الواقع لتم الكلام بسهولة وان كان الواقع
هو الشق الاول فيما تقرر قوله رد الرابطة بين تلك الامور بالنظر
الى الشكل او بالنظر اليها قوله والا فيلزم الحذور الثاني اقول فيه
بحث اذ يجوز ان يكون المعاون او المباين اوكلاهما ممكن الزوال لكن
يحدث عند زواله اخر يفيد ما افاده ولا يمكن ان يقال هنا مثلما
قال في العارض من انه يلزم ان يكون النوع لازما قوله قلت المباين ان
كان بحد ذاته بدى قول لم يثبت ابدية كل بحد ذلك لا يجوز ان يكون شبه
متوقفا على عدم حادث كوضع فلكي مثلا فيعند حدوثه ينعدم الشكل
وشكلها مع ذلك الجزء قوله اللام اه هذا الكلام ضعيف الظهور بقا
شخصا شخصية المتبدلة والحق ان التشخص نحو الوجود الخاص قوله
وكانه بنى اه اقول هذا الكلام مبني على ما هو التحقيق عندهم من استناد
الاشياء اليه تعالى بلا واسطة وان الوسائط بمنزلة الالات وان
ساهلوا في العبارات قوله لم يرد ما هو المتبادر فيه ان المتبادر
منه الوضع ما هو بالذات ويصدق ان كل ما له وضع بالذات نوع منهم
فلم يرد ما هو المتبادر قوله الا اذا ثبت ان الهيولى جوهر وقد بينا

12

مقداره واما اذا انقلب وانفصل فلم يبق بديهة فانه واحد قبل الانفصال وبعده كثير نعم يحكم العقل بان ماء انقلب وصار هواء وما كان متصلا صار منفصلا والحكم بان الجسم المدرك باليقين بعد الانقلاب والانفصال باق فيحكم بعدم بقائه بعدهما فالقول ببقاء الجسم بعد الانفصال ليس بمناسب نعم يصح القول ببقاء المبهولة في الحالتين لانها بانها وصيرورتها بالصورة المائية تماء وبالصورة الواحدة والمتعددة واحدة ومتعددة والحكم ببقائها بعد الانفكاك والانفصال وبعدم بقاء ذاتها شيء معين بالفعل مكابرة غير مسموعة وجوهريتها لا يوجب التعين اذ ذكر الشيخ في الهيات الشفاء ان معنى جوهريتها كونها امرا لا في موضوع فالاثبات يدل على انها امر والباقي سلب ولا يلزم منه التعين لانه عام وفيه بحث اذ المنع المذكور لا يسقط بما ذكره وعود البديهة في محل النزاع غير مسموعة اذ الكلام في ان الجسم هل هو متصل بالذات ام لا بل هو في ذاته قابل للاتصال والانفصال فبعد التفريق ذاته قوله ولم يكن بهذا القسمان موجودين فيه يرد عليه كلام بعض منا اجل الفضلاء ان اجزاء المتصل الواحد ليست معدومة صرفة بل لها نحو من الوجود الا انه ليس لها وجود منفرد في الكل بل هو وجوده بوجوده اقول فيه بحث اذ جزء المتصل لو كان موجودا بوجود الكل يلزم صدق حمل عليه وهو ظاهر البطلان قوله فيكون ذلك الباقي بعينه موجبا اه فان قلت البديهة شاهدة بان الماء الذي تجزء اذا تفرق فذاك الكيزان مثلا كان هو ذلك الماء الذي كان اولا ولو لم يكن بشخصه يا قبل الباقي هو هو لا كيف حكم بذلك قلت الهيولى مع الصورة المائية الواحدة ماء واحدا بالعرض ومع الصورة المتعددة حار كون المياه في الكيزان

جوهريتها فتذكر قوله وقد اشرنا اليه مع ما عليه فد اشرنا اليه بوجه لا يرد عليه شيء قوله وتارة بانها جزء للجسم اثبت جزئيتها للجسم لا باعتبار كونها محلا للصورة فاذا لم يثبت هذا لم يثبت ذلك قوله فلا شبهة في ان الشق الثاني من الترديد الاول هو عدم الوضع بالذات والشق الاول ذات الوضع بالذات وتم الانحصار ولعله ظن ان ارادة عدم الوضع بالذات يوجب ارادة الوضع بالذات في قوله اذ الصورة فجرد ذات وضع ولا يلزم هذا بل المراد نفي مطلق الوضع وتم الكلام به وقوله ويجب حمل الجسم على الصورة الجسمية ثم يجب حمله على الجوهر المتمم القابل للابعاد المدرك في بادي النظر وقوله غير ملائم للمسجى ثم بل هذا الامر المتعدد يثبت تركيبه قوله لانه اذا انتهى اليه طرفا السطحين قد يقال مقصوده انه يمكن ان ينتهي ويصل اليه طرفا السطحين العرضيين فما ان هذا الخط حيث وقع للابدان يكونان السطحين العرضيين لامتناع الخلاء فلا بد ان يتفق في كل واحد منهما خط عرضي وقع قاسما بينهما بسببه وح لا بد ان يكون هذا الخط الجوهري متوسطا بين عرضيين تامل قوله وقيد بها بعضهم بمشى الاضلاع اقول العبارة المتفقة بالمستقيم اضلاعها او ضلوعها قوله اقول اقول هذا القيد مضر قوله هذا القيد ليس بمضر لانه يبطل مع القيد مطلق الخط الجوهري لكن لا فائدة في ايراده الا ان يقال الاجزاء فيه اظهر ولم يرد ما ذكر استقامة جميع الاضلاع بل ارادوا بها الضلعين اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد والمراد بها ضلع من هذا السطح وآخر من آخر قوله وان اراد في بديهة العرض فمع هذا المنع مكابرة في المتحيز بالذات وقولا اذ لا عظم له بطل لا بد له من عظم في كل جهة وهذا حاصل نظر الخارج فلا تغفل قوله البديهة تحكم بان

حاصله انه لا حاجة لا قوله وتارة بانها جزء للجسم اه

المقصد من هذا الكلام بيان انه لا حاجة في هذا الدليل الى فرض السطحين العرضيين بل يكفي السطحان العرضيان الموجودان بالفعل بل هو الذي كان اشار اليه سولانا خواجه زاده منه

يعني هذا الدليل الذي جرى في المقيد جرى في غيره منه

صارت مياها متعددة بالعرض ايضا فلا جرم يصدق ان يكون في
الجب فهوة واكثر لكنه كان واحدا فيه وهو فهوة واكثر ان مياه متعددة
واعلم ان المتبادر من قوله فيكون ذلك الباقي بعينه ان المادة في حالة الا
تصال والانفصال شخص واحد وليس كذلك لان تشخص المادة بوا
سطة الصورة ويتبدل بتبدلها عندهم فان قلت فعلى هذا يكون
المادة المشخصة حادثة مع حدوث الصورة فلا بد لها من
مادة اخرى ويتسلسل قلت المادة المشخصة حادثة بسبب
حدوث تشخصها وذات المادة يتوارد عليها التشخصات
بحسب الصورة فالحادث تشخصها وذاتها موضوعة لها فلا
يحتاج الى مادة اخرى قوله مختصا به ناشئا لغاية ما لزم من ذلك ان
يصير المادة مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد متعددا ولا
يلزم من ذلك كون المادة محلا للصورة اذ قد يصير المحل حالا بالعرض
وبالعكس مثلا موضوع العدد يصير ذلك العدد بالعرض قوله اقول
فيه بحث خلاصته منع الملازمة المستفادة من قوله اذ كان ذلك الشخ
مع المتصل الواحد اه مستندا بانه انما يلزم منه كونه ناشئا اذا كان هيو
لانه يوجد في ضمن احد هذين الفردين
بعينها نشأ اذ معنى الناشئ ذلك ولقائل ان يقول المراد بالنشء
اتما ما يوجد حمل مواطاة او ما يوجد بواسطة ذوات ما يوجد من كل منهما ولا
يصح الاول لخروج اكثر الاعراض ولا الثاني لدخول كثير مما ليس حالا كالا
كالبياض والسواد فانهما لا
حمال بالنسبة الى صاحبه وكذا الثاني بل الحق ان المراد بالنشء ما يصير
بحملان على الجسم مواطاة ع ز
سببا قريبا لوصف محمول كالسواد فانه سبب قريب لحمل الاسود
على الجسم وليس المال كذلك بل التحول سبب كذلك ان يجعل المتحول عليه ذا حال
وهو بهذا المعنى مخصوص بينه وبين الحال وبهذا المعنى يتحقق بين الصورة
والهيولى قوله نعوتا للناشئ ما لعرض فيه ان من جملة نعوت الصورة

الصورة كونها حالة في الهيولى وكونها بحيث قابلة للانفصال وكون
الجسم بها بالفعل والنصف الهيولى بها بالعرض قوله ذهب
الى هذين نبلاء هم طائفة من الحكماء كانوا يشون في ركاب افلاطون
للتعلم والتحقيق ان للحكماء مسلكين في تحصيل الحقائق الفكري و
التصفية فالسالكون للمسلك الاول هم المشاؤن لان طريقهم في
الوصول الفكر وهو حركة فكانهم يشون في طريقه والسالكون
للمسلك الثاني هم الاشراقيون لان التصفية موجبة لاشراق
انوار المعرفة على قلوبهم الصافية قوله قائم بذاته يعني حال في شيء اخر
استدلوا على ذلك بان الجسم المتصل اذا انفصل الى جسمين لا يكون
مادتهما واحدة شخصا اذ الواحد الشخصي لا يكون في مكانين وعلى
تقدير تعددها فان حدثت بعد الانفصال او انعدم ما كان قبل التقسيم
التي لوجوب سبق مادة على كل حادث وتلك المادة لم تجد وتهما
محتاجة الى اخر وهكذا وايضا في الوا انعدم الجوهر المتصل و
انعدمت مادته بانعدامه يلزم انعدام الجسم بالمرة وهذا مع
بطلانه لا يستلزم مقصودهم وهو اثبات امر باق في الحالتين
وان كانت موجودة قبل الانفصال اشتمل الجسم على مواد موجودة
بالفعل غير متناهية الى حد يقف عنده فيكون متناهيا بالفعل ايضا
والا وقفت اذا وصلا الانقسام الى ذلك الحد والجواب ان الهيولى
امر مبهم في ذاتها قابلة للتعينات المختلفة لحلول الصور المختلفة فيها
فالحادث ليس الا تعين وحدوث كل تعين مسبوق بالمادة
المعينة قبل ذلك التعين لا يقال ابهام الهيولى ينافي كونها موجودة
بالفعل اذ الموجود بالفعل متعين لانا نقول ابهامها بمعنى انه ليس
لها تعين مخصوص بل هي متعينة باحد التعينات وانما يجب لها

المشهور الموافق لجمهور الناقلين لما فهموه من كلام ارسطو قوله
ومن حيث قبول للصورة النوعية انهم لا يريدون بها ما اراده بها
المأمون من الجواهر النوعية للاجسام بلا امتياز للاجسام عنه
بقيام بالاعراض ويسمونها صورة نوعية قوله ثبت ان الاجسام كلها
آه هذا الحكم على سبيل المبالغة اذ اذا ثبت ذلك فهذا كاف الثابت بناء على
الدليل المذكور ونحن نثبت الهيولى لجميع الاجسام بالاحاجة فيه
الا بطال لمذهب ديمقراطيس والا دعوى الحصرين الحاجة والفقر
الذاتيين وتقريره انا نتعقل صور الاشياء على وجه لا تقبل التجزي لانها
تحل في النفس وانقسام المحل لا يستلزم انقسام الحال فالصورة
المتعقلة غير متجزية وهي في الخارج تقبل التجزي لذاتها فلا بد من ان يكون
مقارنة في الخارج لما يقبل بان يكون كل منهما جزء من الجسم لان الجسم في حد
ذاته يقبله وهو الهيولى قوله لان الطبيعة المقارنة آه بهذا الدليل
مستدل على جملة مذهبه ثم على جملة ينبطل احد
شقي الترديد وبقي الشق الاخر المستلزم للمطلوب ولا يخفى عليك ان كلا
من الغنى والافتقار الذاتيين يحتمل معنيين الاول كون الذات علة له
والثاني عدم علية لها بالمقابلة ولا يتم القضية الثانية على تقدير الثاني
ولا يستلزم المطلوب على آخر تأمل قوله لا واسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين
آه اقول لو لم يكن الذات علة للافتقار لامكن نظرا اليها مع قطع النظر
عن غيرها عدم الافتقار وهو محال لانه يكون بهذا العدم مستندا الى الذات اذا
قطعت النظر عن الغير والغنى بالغنى في حد ذاته الاذلك ولما اقتضى الذات
الغنى استحال الحلول فهذا الكلام صادر من متصدر التحقيق وما حاله بال
الشارح امامه من الاوهام الفلسفية والاراء الكاسدة ثم اقول:
المراد بالافتقار الذاتي ما يكون علة الافتقار غير خارجة عن الذات سواء

سواء كانت وحدها علة او مع لازمها والمراد بالمستغني ذات
ما لم يكن كذلك ولا شبهة في عدم الواسطة بينهما ولا في ان المستغني
بهذا المعنى يستحيل حلوله على وجه الاستمرار والدوام او على سبيل
الوجوب دائما اذ على هذا يكون علة الافتقار معارضة لاستواء نسبة
الفاعل الخارج على اصولهم والمعارض ممكن الزوال فيمكن عدم
الحلول مع ان الاجسام القابلة للانفكاك بسبيل كونها بلا مادة
قوله فيه بحث اقول يريد بالمستغني في ذاته ما لم يكن علة عدم الافتقار
خارجة عن الذات ومنه يسقط ما قرر به قوله لاحتمال ان يكون غير الصو
رة علة للاحتياج لا يخفى بطلان هذا الاحتمال فان احتياج الصورة
بما يمتنع ان يكون غيرها علة له قوله ماهية نوعية لم يقل على اثبات
انها نوع لان النوع هو تلك الماهية بشرط العموم والكلام في نفس
الماهية بدون انضمام معنى العموم اليها والموجود في الخارج انما هي
الماهية وحدها اذ هي بشرط العموم غير متحققة فيه والماهية وحدها
نوعية لا نوع اذ يجوز ان يكون جنسا او عرضا عاما فان قلت
مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف سواء كانت جنسا او نوعا او
غيرها قلنا لو كانت الطبيعة نوعا فاختلافها انما هو
بالعوارض وحقيقتها واحدة فلو ثبت احتياج فرد ما لذاته ثبت
احتياج سائر الافراد لاتحاد الذات فيها اما لو كانت جنسا فالا
فرد متى التقى بالفصول فاحتياج فرد لذاته غير مستلزم للاحتياج
سائر الافراد لذاتها اذ يجوز ان يكون ذات فرد مقتضية للاحتياج
بسبب فصل وذات فرد آخر تلك الطبيعة الجنسية مقتضية للغنى بسبب
فصل آخر قوله استدل الشيخ في الشفاء خلاصته استدل على ما
يفهم من الشفاء ان الطبيعة الجسمية بما هي طبيعة موجودة محصلة

لا يتوقف حصولها على امر ينضم اليها كما هو شان الطبائع الجنسية
وما هو كذلك يكون طبيعة نوعية فالكتوا اختلافها بالحقيقة دون
الفصول والحاصل ان كون اختلافها بالحقيقة معللا بكونها محصلة
موجودة والتحصيل والوجود بدون انضمام شيء دليل على النوعية
لان الجنس ماهية مبهمة لا تحصل ولا تتعين لها الا بما ينضم اليها الا
ان كون الاختلاف بالحقيقة دليلا على النوعية كما حسبه الناظرون و
نقل الشارح فان قلت كيف فرق بين الجنس والنوع باعتبار التحصل
وعدمه فانه كما ان الجنس ماهية مبهمة بالقياس الى النوع كذا النوع
ماهية مبهمة بالقياس الى الشخص قلت ليس في النوع تحصل مطلقا
الا بالاشارة بخلاف الجنس فانه لا بد له من تحصل ما حتى يستعد
للتحصل بالاشارة اذ لا تحصل للون مثلا بحيث يقبل الاشارة بدون
ان يكون سوادا او بياضا مثلا بخلاف الانسان غاية الامر ان التفرقة
بين ما يوجب النحو الاول من التحصل وبين ما يوجب النحو الثاني
متعسر او متعذر في اكثر المواد واستدل على نوعية بانها لو كانت
طبيعة جنسية مشتركة بين الاجسام ففصولها لا بد ان يكون امورا
مخصوصة بالاجسام والامور المخصوصة بها اما اعراض او جواهر
للجائز ان يكون اعراضا لان فصل الجوهر لا يكون عرضا ولا يجوز ان يكون
جوهرا ايضا لان الجواهر المخصوصة بها هي الصور النوعية فيلزم
فصولا للصور الجنسية لكونها مجعولة عليها مواطاة ووجوب حمل
الفصل على الجنس مواطاة قيل هذا ليس بشيء لان نوعيتها انما
يدعى بالقياس الى الامتدادات الجسمانية لا الاجسام كيف ويلزم
من الجنس كيف يكون نوعا لها او على تقدير جنسيتها نقول لها فصول
مخصوص بكل من انواعها محمول عليه وعلى ما هو نوع لها مواطاة قوله

قوله فيقال له الخ قائل ان يقول لا حاجة الى هذا المنع اذ هو تكرار لما
تقدم وهما انه يجوز ان يكون علة الاحتياج عز الذات اذ عز الذات اعني
ان يكون شخصا عارضا لها او غيره ويمكن توجيه ذلك بناء على ما
ذهب اليه المتاخرون القائلون بان الشخص جزء الذات الشخص
فعلى هذا يكون قولنا الاحتياج لذاته اعم من ان يكون لذاته الشخصية او
النوعية فيمكن ان يقال لانها انها لو كانت ماهية نوعية وكان الا
حتياج فيما ثبت هو فيه لذاته كان ثابتا في جميع المواد فيجوز ان
يكون منشاء الاحتياج فيما ثبت هو فيه ذاته الشخصية ولكن الحق
ان التشخص زائد على حقيقة الشخص عارض له فاذا ثبت ان الا
حتياج لذاته ثبت في جميع المواد قوله فان الطبيعة النوعية مختلفة
بالتشخص اه الاولى ان يقال فان الاشخاص متخالفة بالتشخص
كما ان الانواع متخالفة بالفصول اذ الطبيعة النوعية والجنسية لا
اختلاف فيها قوله ويجاب بانا نعلم اه اقول هذا الجواب بالحقيقة

دعوى البداهة في ان الطبيعة الجسمية لذاتها محتاجة الى المادة فالاولى
ان يمنع فاول الامر لدفع مؤنة الابحاث السالفة من البين ويمكن
ان يستدل على هذا المدعى على وجه سالم عن معظم تلك الابحاث بان
يقال نحن نعلم ان الجوهر الممتد في الجهات الثلث يطرء عليه الانفكاك
نظرا الى الذات وان كان يمتنع طرو ما ينافيه في بعض المواد للاجل اللوازم
والانفكاك لا بد له من قابل قوله متحيز ان في المال قال اصحابنا الخ
وكتب هذه المسئلة بعد اثبات افتقار الصورة الى الهيولى لما تقدم

لان اختلافها بالحقيقة بالجواز اذ العوارض
لانها محصلة موجودة

بحثه وفيه ان سبب الاحتياج غير متبين في بحث الافتقار فلا يتحدد
ايراد هذه المسئلة على وجه يبين سبب الافتقار وقد يقال ان لهم في
اثبات الهيولى طريقين احدهما الانفصال والثاني الانفعال وما سبق
كان مفيدا لاثباتها بالطريق الاول وهذا الفصل مشتمل على ما يفيد
اثباتها بالطريق الثاني في صورته ان كل جسم متناه وكل متناه متشكل
والشكل لا يحصل الا مع المادة ولا ينفك عنها قوله فاما ان يكون
متناهية او غير متناهية قيل هذه المنفصلة المانعة الخلو لازمة للمقدم
اذ كل شيء لا يخلو عن صدق احد النقيضين معه وملزوم له وفيه انه لا
شك في صحة قولك كل شيء لا يخلو عن صدق احد النقيضين معه واما قوله
وملزوم له فمنظور فيه لان صدق احد النقيضين في نفس الامر معه
لا يكفي في كونه لازما بل لا بد من اقتضائه لصدقه فانا نعلم جزما ان اكل
زيد مثلا لا يقتضي اكل عمرو ولا عدمه فلا يكون مستلزما لاحدهما على التعيين
ولا مطلقا لان صدق احدهما مطلقا وان كان اتفاقيا لكنه لا يلزم منه
صدقا كل زيد ونحوه فلا بد ان يوجه الكلام بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة
للمقدم وهو ان يقال لو انفك فاما ان يكون منفكا متناهية او غير
متناهية قوله لا سبيل الى الثاني الى قوله وهذا الحكم منسوب الى اهل الهند
واعلم ان من البراهين المشهورة على هذه الدعوى برهان المسامتة
وتقريره ان خطا متناهيا اذا كان موازيا لخط غير متناه فتحرك نحوه
حتى صار مسامتا له بعد ما كان موازيا بحيث لو اخرج على الاستقامة لتقاطعا
طرف فلا بد من ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة يكون حدوث المسامتة اولا

اولا بالنسبة اليها لكن كل نقطة تفرضها كذلك فالمسامتة حاصلة
بنقطة اخرى قبلها فيلزم ان لا يكون لها اول وقد ينقض بالمتناهيين
المتوازيين اذا انتقل احدهما عن التوازي الى المسامتة وهي آنية الحدوث
ولا يوجد آن حدوث المسامتة فان كل آن تفرضها فاتصاف
الخط بها واقع قبله والجواب منع كونها آني الحدوث بل حدوثها
ليس بآني ولا تدريجي بل هو قسم آخر وستطلع على تفصيل هذا
قوله اراد بها الابعاد ولا يخفى بعده يمكن حمل الاجسام على معناها
بتقدير مقدمة مطوية تقليلا لهذه المقدمة اي لان الابعاد متناهية
وهذا ايضا لا يخلو عن شيء من البعد لكنه اقرب من ذلك والمراد بالابعاد ما
هو اعم مما هو مجرد عن المادة على تقدير الوجود او مقارن لها خلافا
للمتكلمين في المجرد فانهم جوزوا وجود ابعاد مجردة عن المادة فوق العالم
قوله والا لامكن اه لا يخفى عليك ان الدليل على ان الابعاد متناهية
وهو يدل على انها ليست غير متناهية وهو رفع الايجاب الكلي وهو
لا يستلزم الايجاب الكلي الذي هو المدعى وسيحقق ذلك بما لا مزيد
عليه واعلم ان مسئلة تناهي الابعاد معدودة من الطبيعي وهي ايضا
مبدأ لمسائل اخر منها مسئلة تحدد الجهات كما سيأتي ومنها مسئلة
امتناع انفكاك الصورة عن الهيولى وهي من العلم الالهي قوله امتدا
دان على نسق واحد بان يكون البعد فيما بينهما يكون متزائدا على سبيل
المساواة وسيجيء فائدة هذا القيد واعلم ان الشيخ صرح بان اثبات
تناهي الابعاد مبني على اربع مقدمات الاولى ان الابعاد الغير المتناهية
لو لم يكن محالا لصح ان يخرج من نقطة امتدادان لا يزال البعد بينهما
يتزايد كما في المثلث الثانية انه يجوز ان يكون بينهما ابعاد متزايدة
بقدر واحد من الزيادات واشار المص الى تينك المقدمتين بقوله

لامكن ان يخرج الى القول وكلما كانا ذا واعتبار كون الزيادات بقدر
واحد ليصير البعد المتزايد بينهما المشتمل على تلك الزيادات غير
متناه في الطول فانه لا يلزم ذلك لو كانت الزيادات متناقصة
وايضا الزائد على سبيل التناقص غير ممكن لعدم انقسام المقدار
بالفعل الى غير النهاية ولما كان المثل موجودا في الزائد اختار الشيخ
المساواة التي لا يناسب في حصول الزائد وتبعه المصنف بقوله على نسق
واحد الثالثة انه يجوز فرض هذه الابعاد المتزايدة الى غير النهاية
الرابعة ان كل زيادة توجد فهي توجد مع ما يزيد عليه في واحد فكل
بعد اخذته وجدت جميع الزيادات التي دونه موجودة فيه قوله
اعترض عليه الشيخ في الشفاء اقول وبالله التوفيق ان اعتراضه
مدفوع اذ يمكن تحرير الدليل على وجه لا يكون عليه غبار فاقول لو
امكنت الابعاد الغير المتناهية بان خرج خطين على هيئة سلاقي
المثلث كما مر ويمكن ان يفرض بينهما ابعاد متزيدة غير متناهية
بالفعل لكان العدد كما ظن الشيخ فان العدد غير متناه بمعنى انه لا يقف
في مرتبة ولا تناهي بالفعل غير واقع وعلى ما فرض وقع هناك ابعاد
غير متناهية بالفعل ولا شك ان كل بعد من تلك الابعاد الغير المتنا
هية زائد على البعد الذي تحته واذا كان كذلك فنفرض خطا يطبق
على خط تحت تلك الخطوط طوله نفرض ان طول ذراع وطول الذي فوقه
فوق ذراعان وهكذا كل بعد هو فوق بعد يكون ازيد مقدارا من الذي
تحته فنفرض ذهاب تلك الخطوط من مبداء فرضناه الى غير النهاية في
مسافة بين الخطين ونفرض انه في كل مرتبة يتصل به زيادة حتى يطبق
بعد كان في تلك المرتبة فلو ذهب الى غير النهاية لانضم اليه زيادات
غير متناهية لكل متناه مقدار فانضم الى مقادير غير متناهية فصير ذلك

ذلك الخط مشتملا على مقادير غير متناهية بالفعل والمشتمل على ما
دير غير متناهية بالفعل غير متناه بالفعل فذلك الخط غير متناه بالفعل
مع كونه محصورا بين حاصرين قوله ان شئت فرضت الانفراج
بقدر الامتداد اه فصله السيد المحققين قدس سره بانه اذا فرض لا
نفراج بينهما بقدر امتدادهما لم يتجه عليه هذا النظر لانه اذا امتد كل واحد
منهما ذراعا كان الانفراج بينهما ذراعا ايضا واذا امتد مائة ذراع
مثلا كان الانفراج بينهما مائة ذراع ايضا فاذا امتد الى غير النهاية كان الا
نفراج ايضا غير متناه قطعا فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين
لزوما ظاهرا ولا يجاب ان يمنع جواز تخرجهما على هذه الصفة اعني كون
الامتداد مساويا للانفراج كما يشهد به الاصول الهندسية واذا
تاملت عرفت انه بتين ان لا نفرض مع فرض الخطين ان يكون بين الخطين
خطوط اصلا حتى يلزم فرض مرئين متناقضين كما لا يخفى على المتدرب
بحته يلزم فرض ضلعي زاوية مخصوصة هي ثلثا قائمة غير متناهين على
تقدير لا تناهي الابعاد وفي البين جواز هذا التقدير المذكور ويلزم من
ذلك ان يكون بينهما انفراج يكون نسبته الى الضلعين المفروضين مثل
نسبة متناه الى متناه او انفراج يصير ان يفرض فيه خطوط متساوية
للضلعين المفروضين وكل منهما مستلزم لتناهي الضلعين المفرو
ضين لا تناهيهما فوجود الضلعين الغير المتناهين مستلزم
لعدمهما وما يستلزم وجوده عدمه محال فمحال فلا تناهي الابعاد
المقتضي لجواز الضلعين يكون ايضا محالا قوله فيشتمل عليها وعلى
زيادتها ايضا فيه سهو ظاهر فان البعد الثاني لا يجوز اشتماله على
البعد بين الواقعين تحته وعلى زيادتها بل هو مشتمل على البعد الثاني
وزيادته فانه لما فرض ان البعد الاول ذراعان والثاني ثلثة اذرع

هذا التعريف يكون الشكل نوعا من مقولة الكيف وقيد في تعريفه ما يحيط به حد
واحد او حدود وعلى هذا يكون من مقولة الكم فانها على الاصحاح وانما
قال على الاصح لان فيها مذاهب ستة احدها ما ذكره والثاني انها من مقولة
الكم وعليه كثير منهم وهو الظاهر من عبارة اقليدس من قوله ومن الحدود
منها السطح والثالث انها من الاضافة والرابع انها من الوضع والخامس
انها امر مركب وتصحيح لمذهب القائلين بانها كيف فلانها قد تبطل بالتضعيف
وذكر لفظ قد التعليلية لما في شرح الملخص من ان القائمة تبطل
بالتضعيف مرة والحادة اذا كانت نصف قائمة فانها تبطل ايضا بالتضعيف
مرتين واما المنفرجة فلانها تبطل بالتضعيف بل بما دونه من تضعيفها زاوية
حادة من جانب آخر فلا يلزم من بطلانها بالتضعيف اصلا وحاصل
الجواب ان الزاوية لو كانت من الكم لكانت القائمة منه ايضا مع انها
تبطل بالتضعيف ولا يتوهم كونها من الكم لقبولها المساواة وعدمها
لاحتمال كونه بالعرض قوله ويلزم منه آه اقول فيه نظر اذ يجوز
بقال بتعريف الشكل وهو قوله الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد
او الحدود بالمقدار بصدق على هيئة الحيط ايضا اذ الهيئة الحاصلة من
احاطة الحد او الحدود انما من ان يكون حاصلة للمحيط او للمحيط قوله
والاب ان يقال لا يلزم عليه التعريف لان يكون للصورة
شكل اذ الشكل على هذا يختص بالمقدار وايضا يصدق التعريف
على هيئة مقدار الجسم باعتبار احاطة المكان وهذا النقض مشترك بين
التعريفين وايضا يصدق التعريف على الملك فانه هيئة حاصلة
بما يحيط به وينتقل بانتقال ذات الكيفية الهيئة بالنسبة الى احاطتها او
غرضها كهيئة الانسان بالنسبة الى قصده والدفع بان يراد بالحد او
الحدود ما قام بالمشكل وفي الملك ليس الامر كذلك قوله ولم يثبت
قلنا ان المكان وما يحصل به الملك
حسمان ايضا منتهيان بحد واحد او حدود لانهما

بكون البعد الثالث البتة اذ يجب ان يكون الثالث خطا اذ يجب قوله لانا لا نسلم آه اي اللازم المذكور
ان يكون الزيادات غير متناهية وان كان زيادة في بعد ولا يلزم ان يكون
الكل منه كذلك هو قوله والمجموع ليس كذلك لان البالغة
الجزئية نقيض الموجبة الكلية المثبتة للحكم في كل فرد لا نقيض الموجبة
المثبتة للحكم في الكل من حيث هو كل فان هذه شخصية نقيضها
السلب في الكل المجموعي هذا وقد يقال في دفع الظن ان عدد الزيادات
المجتمعة في بعد واحد ما والعدد الزيادات والابعاد المتصلة بها
فاذا كانا غير متناهين كان عدد الزيادات المجتمعة في بعد واحد
كذلك بالضرورة والاحاجة الى اخذ الثاني قوله والثاني انه لا فائدة
في فرض تناول الزيادات فيه على ان المشتمل على الاجزاء المتناولة
الغير المتناهية غير متناه بديهة بخلاف المشتمل على المتناقصة ويكفي هذا
القدر من الفائدة قوله فيكون ما لا يتناهى محصورا بين الحاصرين وقد
يتوهم جوازه بلا وقوعه فان اقليدس بين ان الزاوية التي حاصلة من
المحيط والخط المستقيم الخارج من احد طرفي القطر المحيط بالدائرة
عمودا على طرفه قطعة من الدائرة اصغر من كل زاوية حادة
لها بعدة غير متناهية مع الاختصار بين الحاصرين والا يلزم ان لا
تكون الزاوية احد الوجود اصغر منها عند فرضها مبدأ من القائمة بعد
الانقسام باضعافها ولا تخلص عن هذا الا بالقدح فيما ذكره اقليدس بان
قوله لانها لو كانت متناهية آه قول بحكم هذا التردد وجانب اللا
تناهي بان يقال عدم تناهيها اما لذاتها او للازم لها والقارض لا
اخر ما قال قوله من احاطة الحد الواحد كالدائرة والحدود اي حدين
او اكثر كنصف الدائرة وكالمثلث والمربع والحد هو الطرف وعلى هذا

يمكن ان يقال اختلاف اشكال الاجسام يجوز ان يكون بواسطة الصو
رة النوعية ولولاها لكانت الاجسام متشكلة بشكل واحد
يقتضيه الصورة الجسمية وفيه نظر على هذا يلزم تساوي الجزء والكل في الشكل
الشكل والمقدار المخصوصين وهو ممنوع اما في الشكل فظاهر واما في
المقدار لان الشكل تابع له قوله وبسبب لازم للجسم وهو ايضا
ممنوع لما مر فيه ان لزوم اشتراك الاجسام في الشكل انما يلزم على تقدير
كونه للجسم بناء على انها طبيعة نوعية واما لازم الجسمية فلا يلزم نو
عيتها حتى يلزم ما مر تأمل قوله او بسبب عارض لقائل ان يقول لم لا
يجوز ان يكون العارض مقتضيا لتشكل الصورة المجردة عند زوال
ذلك العارض بمعنى ان الصورة او يقال لم لا يجوز ان يستحيل زوال
ذلك العارض بدون ان يقوم بمعنى مقامه ويستحفظ ذلك الشكل
بتعاقب العوارض كما في الواردة على الهيولى متعاقب الصور فلا يقال
فيكون نوع ذلك العارض او فرد من نوعه لانا نقول لم لا يجوز ان
يمتنع زوال النوع او الفرد عن الصورة المجردة وان كان زوال كل منهما
عن الصورة المقارنة جائزا بان يزول عنها حين المقارنة ويتبدل
الشكل بتبدل العارض وايضا يجوز ان يكون ذلك الشكل لذات
الصورة بشرط التجرد فلا يلزم ما ذكره والجواب عن الاول بان زوال
الصورة عند زوال ذلك العارض انما يكون لكون ذلك العارض علة
للصورة او معلولا لعلته ولا يجوز الاول لاحتياج المعروض الى علته
ولا الثاني لان علة الصورة عندهم مجرد عن الهيولى لوجوه ابدى ومن
الثاني انه لا بد من زوال ذلك الشكل عند زوال العارض الذي هو علة
له اذ تبدل الموجود تبدل الوجود والتشخص ايضا اذ التشخص ليس
الا خواص الوجود الخاص وهذا ليس كبقاء الهيولى فانها لا تعين لها

ذلك بما ذكره من الدليل وفيه ان التناهي مطلقا من لواحق المادة
فثبت الخط بالتناهي في جهة ما وقد يقال يمكن اجراء البرهان في بطلا
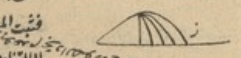
التناهي في جهة الطول ايضا بان يقال لو امكن اللاتناهي فيه يمكن
اخراج خط غير متناه ثم يخرج من طرفه الذي يلي جانب المتناهي خط ونفرض
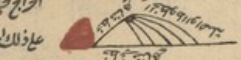
على ذلك الخط الغير المتناهي نقاطا غير متناهية ونصل بين كل نقطة منها
وبين نقطة هي راس ذلك الخط المتناهي الخارج من طرفه ذلك الخط
الغير المتناهي وتلك الخطوط الواصلة كلها تكون اوتار الزاوية المثلث
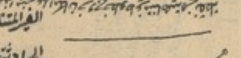
الحادثة عند طرفه وكل من تلك الاوتار ازيد من الذي تحته وما كانت
الاوتار متزايدة الى غير النهاية يلزم وجود وتر غير متناه مع كونه محصورا
بين خاصرين والحق انه لا حاجة الى فرض الخط الغير المتناهي ايضا بل يكفي
مجرد فرض انقاط المتزايدة الابعاد تزايدا على سبيل التوالي والى غير
النهاية فيما بين كل نقطتين يكون ازيد مما بين نقطتين اخريين وتقعان
تحته فاذا كان النقط غير متناهية بالفعل لزم كون تلك النقاط غير متناهية با
لفعل وكون الابعاد الواقعة بين النقطتين كذلك والزيادات ايضا كذلك
فيلزم بعد غير متناه مع كونه محصورا بين خاصرين ويرد عليه الا
بحاث السابقة نحو ما قررنا قوله لكانت لها هيئة مخصوصة غير جهة
ذلك التناهي اه وقد يقال لم لا يجوز ان يكون تلك الهيئة مشتركة بين الا
جسام فلا يندفع بما ذكره قلت المراد انها لو كانت متناهية في جهة فاما
ان يتناهي بسطح او سطحين او سطوح وكل منها ليس مشتركا بين
الاجسام وقد يقال يمكن ان يقال في الشق الاول من الترديد مثل ذلك
بان يقال لو كانت الاجسام غير متناهية فعدم تناهيها اما ان يكون
للجسمية اه ولو قيل عدم تناهي الجسم لا زم بشرط التجرد فهو
مشترك بينه وبين ما ذكره قوله والا لكانت الاجسام كلها بالفعل

في حد ذاتها فيتوارد عليها التعينات قوله بتغير شكله غير فصل
قيل تبدل اشكال الشمعة لا يجزء اتصال بعض الاجزاء ببعض
وانفصال بعض عن بعض وهذا ظاهر ولا ينافي ظهور ان الشمعة
ليس لها اجزاء بالفعل اذ هي وان سلم انها ليس لها اجزاء بالفعل
لكن من البين ان ما منه الشمال غير ما منه الجنوب وهكذا
نقول في سائر الجهات فاذا تبدل الشكل انفصل بعض هذه
الاجزاء عن بعض ويتصل بعضها ببعض قوله وهو من لواحق
المادة قد يقال لو كان المدعى لزوم الهيولى للصورة كفى ان
يقال لو كانت الجسمية بلا مادة لم تختلف اصلا اذ مطلق الاختلاف
من لواحق المادة ولا حاجة الى سائر المقدمات قوله ان في الجسم فعلا
وانفعالا اقول ان اراد ان في ماهية الجسم فعلا وانفعالا فهو
ممنوع وان اراد انهما في افراده فنقول لم لا يجوز ان يكون الفعل مستندا
الى الصورة النوعية والانفعال الى الجسمية قوله واما تفصيلا الخ
الاولى ان يقال في النقض تفصيلا ان اردت بالواحد في قولك انه
لا يجوز ان يكون امر واحد فاعلا وقابلا الواحد الحقيقي الذي لا يكون
فيه جهات كثيرة فهو مسلم لكن لا نم كون الجسم كذلك وان اردت اعم
من ذلك فلا نم ذلك الحكم لم لا يجوز ان يكون فيه جهتان بفعل بجهة و
ينفعل باخرى قوله لظهر تم لاحتمال ان يكون اقول لو استند الشكل
الى الصورة لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها فتكون في
حد ذاتها قابلة للانفصال والانفعال فيلزم المقارنة للمادة ق
الابرابطة خاصة اقول لو كان هذا الحكم حقا يلزم ان لا يصدر
المعلول الاول من العلة الاولى اذ نقول ان صدوره يحتاج الى
رابطة فصدور الرابطة يكون قبله وحقق معي ان ننقل الكلام اليها

الى خلاف المفروض او باطل فتأمل منه دام ظله

كلتاهما مختلفة فلا يكون بلا مادة ويمكن
الجواب بانا لا نم اختلافها على الاطلاق
وانما يكون عند المقارنة للهيولى فلا يجوز
ان لا يختلفا في حال التجرد منه دام ظله

ان ينفعلا الخ

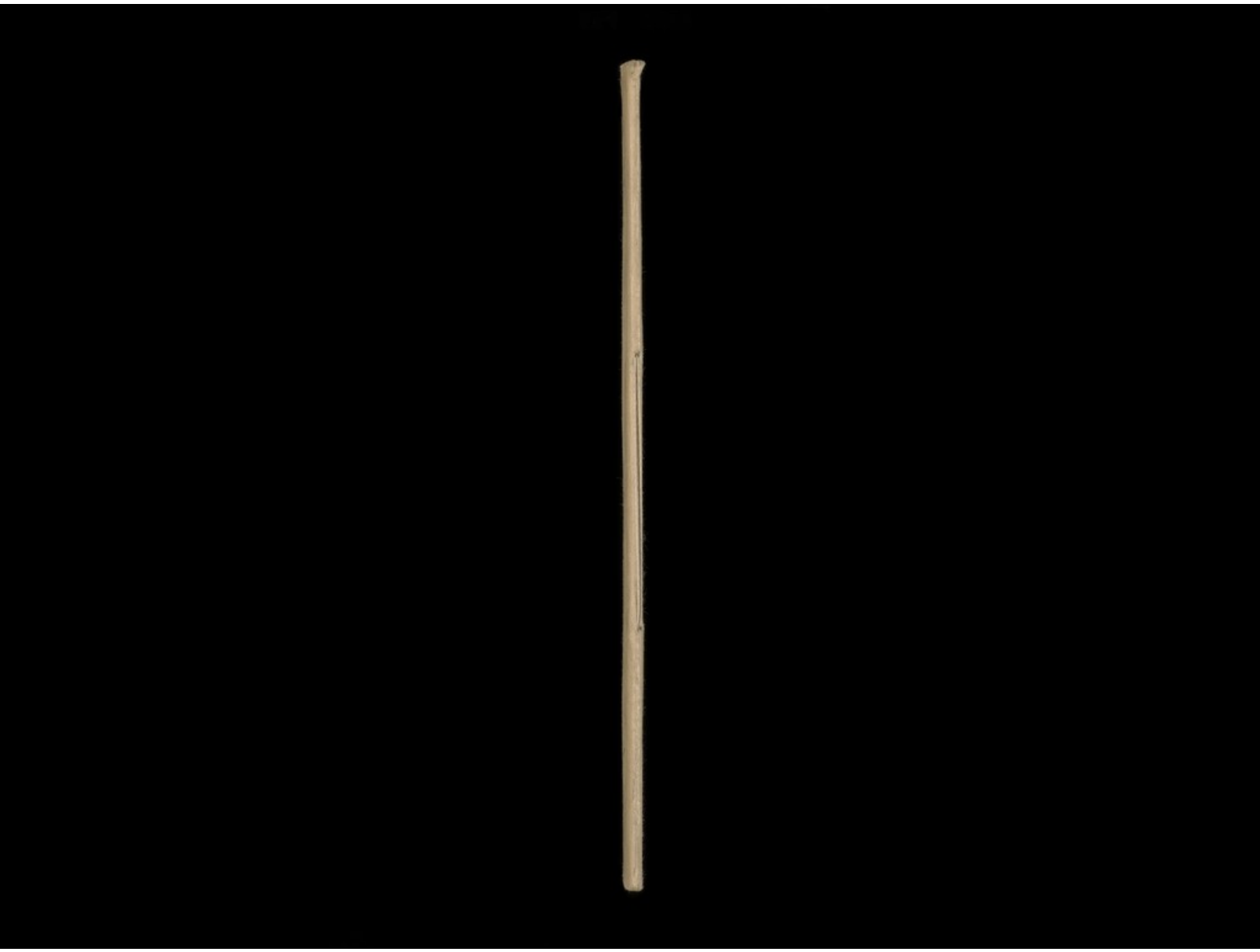

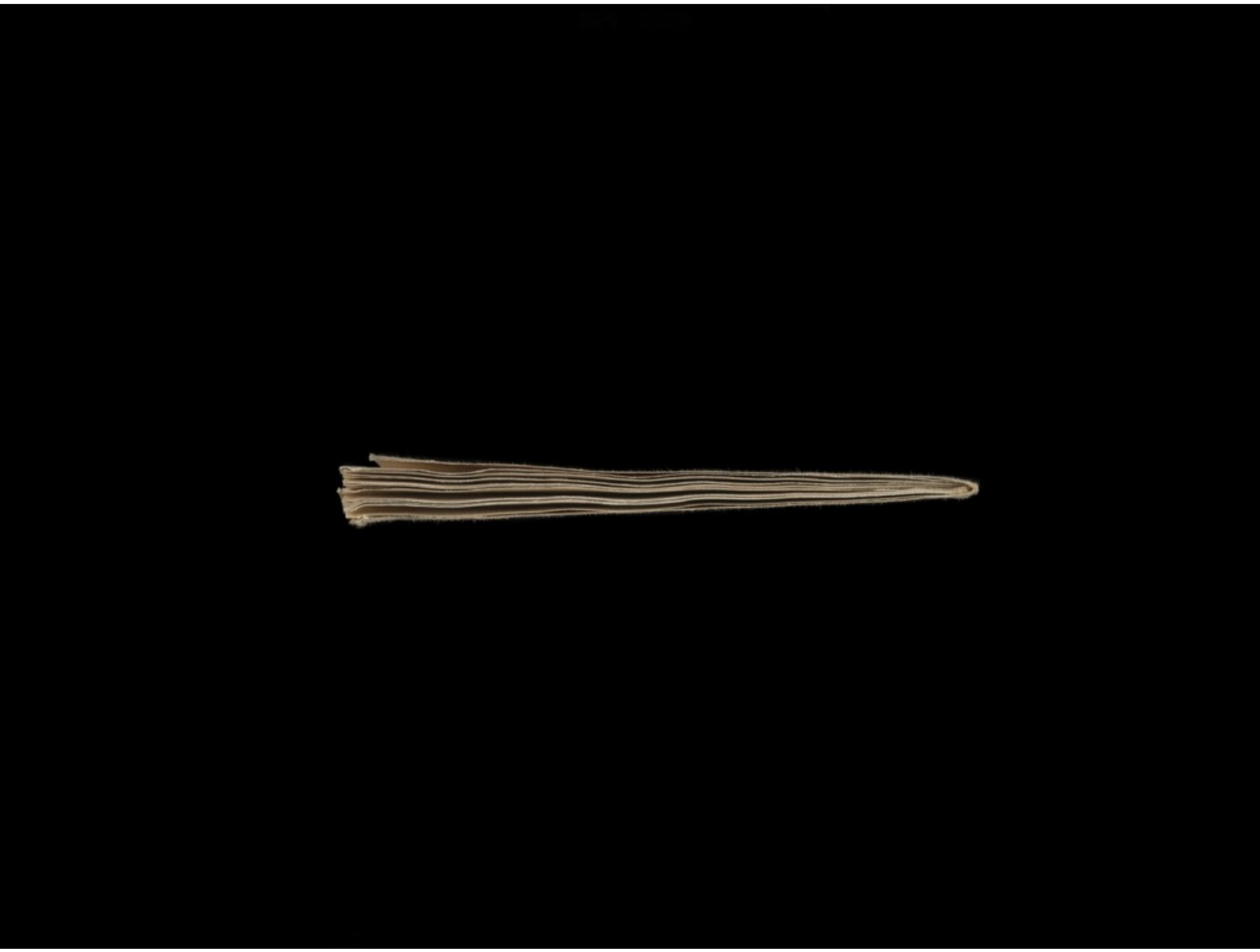

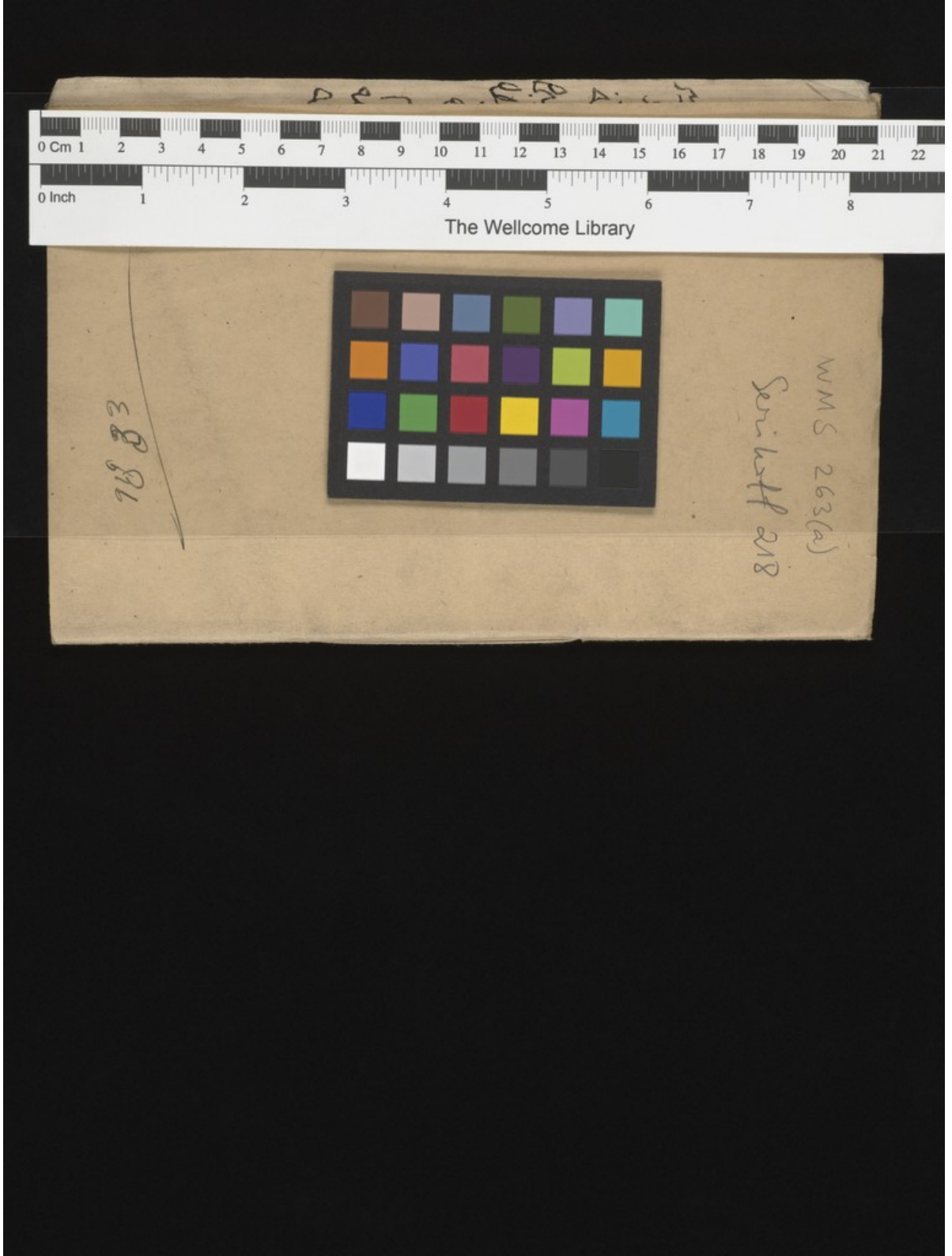
0 Cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22
0 Inch 1 2 3 4 5 6 7 8
The Wellcome Library
1883
WMS 263(a)
Seriwtt 218